

فتح المعين بشرح قرّة العين

الواقف وإلا فلا بد منه إذ عرف البلد المطرد في زمنه بمنزلة شرطه ولو شرط أي الواقف شيئاً يقصد كشرط أن لا يؤجر مطلقاً أو إلا كذا كسنة أو أن يفضل بعض الموقوف عليهم على بعض أو أنثى على ذكر أو يسوى بينهم أو اختصاص نحو مسجد كمدرسة ومقبرة بطائفة كشافعية اتبع شرطه في غير حالة الضرورة كسائر شروطه التي لم تخالف الشرع وذلك لما فيه من وجوه المصلحة أما ما خالف الشرع كشرط العزوبة في سكان المدرسة أي مثلاً فلا يصح كما أفتى به البلقيني وخرج بغير حالة الضرورة ما لم يوجد غير المستأجر الأول وقد شرط أن لا يؤجر لإنسان أكثر من سنة